

النهاية في غريب الأثر

- { وضع } (ه) في حديث الحج [وأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ] يقال : وَضَعَ البعير يَضَعُ وَضْعًا وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ .
- ومنه حديث عمر [إِنَّكَ وَاللَّهِ سَقَعْتَ الْحَاجِبَ وَأَوْضَعْتَ بِالرَّكِبِ] أَي حَمَلْتَهُ عَلَى أَنْ يُوضَعَ مَرَكُوبَهُ .
- ومنه حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ [شَرَّ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ الرَّكِبُ الْمَوْضِعُ] أَي الْمُسْرِعُ فِيهَا . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
- (ه) وفيه [مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فِدْمُهُ هَدْرٌ] وفي رواية [مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ] أَي مَنْ قَاتَلَ بِهِ يَعْزِي فِي الْفِتْنَةِ . يُقَالُ : وَضَعَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ يَضَعُهُ وَضْعًا إِذَا أَلْقَاهُ فَكَأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي الصَّوْبَةِ .
- ومنه قول سَدِيدِ بْنِ يَسَافٍ لِلسَّيِّفِ : .
- فَضَعَ السَّيْفَ وَارْفَعَ السَّوْطَ حَتَّى ... لَا تَرَى فَوْقَ ظَهْرِهَا أُمُومًا .
- أَي ضَعَ السَّيْفَ مِنَ الْمَضْرُوبِ بِهِ وَارْفَعَ السَّوْطَ لِتَضْرِبَ بِهِ .
- ومنه حديث فاطمة بنت قيس [لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ] أَي أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ .
- وقيل : هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْمِلُ عَصَاهُ فِي سَفَرِهِ .
- وفيه [إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَيْهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ] أَي تَفْرُشُهَا تَفْرُشُهَا لِتَكُونُ تَحْتَهُ أَقْدَامُهُ إِذَا مَشَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مُسْتَوْفَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ .
- (س) وفيه [إِنَّ اللَّيْلَ وَاضِعٌ يَدَهُ لِمَسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتَّوْبَ بِالنَّهَارِ وَلِمَسِيءِ النَّهَارِ لِيَتَّوْبَ بِاللَّيْلِ] أَرَادَ بِالْوَضْعِ هَا هُنَا الْبَسْطَ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى [إِنَّ اللَّيْلَ بِاسْطُ يَدَهُ لِمَسِيءِ اللَّيْلِ] وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْبَسْطِ وَالْيَدِ كَوَضْعِ أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ .
- وقيل : أَرَادَ بِالْوَضْعِ الْإِمْهَالَ وَتَرَكَ الْمُعَاجِلَةَ بِالْعُقُوبَةِ . يُقَالُ : وَضَعَ يَدَهُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا كَفَّ عَنْهُ . وَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى عَنْ : أَي يَضَعُهَا عَنْهُ أَوْ لَامٌ أَجْلٌ : أَي يَكْفُفُهَا لِأَجْلِهِ . وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَتَّقِضِي الْمُذْنِبِينَ بِالتَّوْبَةِ لِيَقْبَلَهَا مِنْهُمْ .
- (س) ومنه حديث عمر [أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَةِ صَبٍّ] وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ [وَضَعُ الْيَدِ : كِنَايَةٌ عَنِ الْأَخْذِ فِي أَكْلِهِ .
- (س) وفيه [يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيَضَعُ الْجِزْيَةَ] أَي يَحْمِلُ النَّاسَ

على دين الإسلام فلا يَدْبِقَى ذِمِّيٌّ تَجْرِي عليه الجزية .

وقيل : أراد أنه لا يَدْبِقَى فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ لِإِسْتِغْنَاءِ النَّاسِ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ فَتُوضَع الجزية وتَسْقُطُ لأنها شُرْعَت لِتَزِيدَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لَهُمْ فَإِذَا لَمْ يَدْبِقَ مُحْتَاجٌ لَمْ تُؤْخَذْ (قال صاحب اللسان : [هذا فيه نظر فإن الفرائض لا تُعَلَّلُ لِمَا يَطَّرد على ما قاله الزكاةُ أيضا وفي هذا جُرْأَةٌ على وَضْعِ الْفَرَايِضِ وَالتَّعْبِثَاتِ] .)

- ومنه الحديث [وَبِضَاعِ الْعِلَامِ] أَي يَهْدِمُهُ وَيُلْصِقُهُ بِالْأَرْضِ .

- والحديث الآخر [إِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ] أَي أَسْقَطْتَهَا .

(ه) وفيه [مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ] أَي حَطَّ عَنْهُ مِنْ أَسْلِ الدَّيْنِ شَيْئًا

(الذي في الهروي : [أَي حَطَّ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا]) .

- ومنه الحديث [وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرِفِقُهُ] أَي يَسْتَحِطُّهُ

مِنْ دَيْنِهِ .

- وفي حديث سعد [إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ] أَرَادَ أَنْ نَجْوَهُمْ كَان

يَخْرُجُ بَعْرًا لِيُدْسَهُ مِنْ أَكْلِهِمْ وَرَقَّ السَّمْرُ وَعَدَمَ الْغِذَاءِ الْمَأْلُوفِ .

[ه] وفي حديث طهفة [لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرِكِ وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ]

الوَضَائِعُ : جَمْعُ وَضِيعَةٍ وَهِيَ الْوُضِيعَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَلِكِ وَهِيَ مَا يَلْزِمُ النَّاسَ فِي

أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَدَقَةِ وَالزَّكَاةِ : أَي لَكُمْ الْوُطَائِفُ الَّتِي تَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَتَجَاوَزُهَا

مَعَكُمْ وَلَا تَزِيدُ عَلَيْكُمْ فِيهَا شَيْئًا .

وقيل : معناه ما كان مُلْكُ الْجَاهِلِيَّةِ يُؤْطَقُونَ عَلَى رِعِيَّتِهِمْ وَيَسْتَأْثِرُونَ بِهِ فِي

الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَغْنَمِ : أَي لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ مَا كَانَ مُلْكُكُمْ وَطَقُوهُ عَلَيْكُمْ بَلْ هُوَ

لَكُمْ .

(ه) وفيه [إِنَّهُ نَبِيٌّ وَإِنَّ اسْمَهُ] وَصُورَتَهُ فِي الْوَضَائِعِ [هِيَ كُتُبٌ تُكْتَبُ فِيهَا

الْحِكْمَةُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ .

- وفي حديث شريح [الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ] الْوَضِيعَةُ

: الْخَسَارَةُ . وَقَدْ وَضِعَ فِي الْبَيْعِ يُوضَعُ وَضِيعَةً . يَعْنِي أَنَّ الْخَسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

(س) وفيه [أَنْ رَجُلًا] مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ : هَيْتُ كَانَ فِيهِ تَوْضِيعٌ [أَي تَخْنِيثُ